



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (387) لسنة 2022 م

باعتبار متوفين شهيد واجب

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991م، بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

قـدـد

مادة (1)

في مقام تطبيق القانون رقم (12) لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب يعد شهيد واجب كل من فقد حياته في الاحداث العسكرية للدفاع عن العاصمة والشرعية في يوم السبت الموافق 27/8/2022م، وذلك وفقا للكشف المرفق، وكذلك كل من يتوفى من الجرحى نتيجة هذه الاحداث بعد صدور هذا القرار.

مادة (2)

تكون ثبوت الوفاة من خلال ما يتقدم به مركز طب الميدان والدعم من إفادات رسمية.

مادة (3)

يعرض هذا القرار للاعتماد في اجتماع مجلس الوزراء القادم.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.





الكشف المرفق بقرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

(رقم 387) لسنة 2022م

الاسم	الرقم
مصطفى بركة	1
حنان محمد الصغير	2
أحمد علي عثمان	3
عبدالكريم أحمد محمد	4
صبري الهدادي إبراهيم	5
أمجد عبيد	6
أحمد برنوص	7
هاني الابيلق	8
مهند سعيد	9
علي أبوحميرة	10
خالد العبيد	11
محمد شكري الحاتمي	12
محمد القعود	13
عبد السلام أبوشاقور	14
حنان محمد المبروك	15
مصطفى منصور إبراهيم	16
إدريس علي لوكا	17

